

أطفال في أروقة المحاكم

تقرير الدعم القانوني وحالة الاطفال
المحبوسين النصف الثاني من ٢٠١٨

العمل اساس اللائحة

مركز بلادي
للحقوق والحرريات
Belady Center
rights and freedoms



أطفال في أروقة المحاكم

تقرير الدعم القانوني وحالة الاطفال
المحبوسين النصف الثاني من ٢٠١٨

إعداد

معتز أحمد

الباحث بوحدة الرصد والدراسات بمركز بلادي للحقوق والحريات

التعليق القانوني

جهاد محمد

المحامية بمركز بلادي للحقوق والحريات

جهاد أشرف

الباحثة بوحدة الرصد والدراسات بمركز بلادي للحقوق والحريات

مراجعة قانونية

جهاد محمد

المحامية بالوحدة القانونية بمركز بلادي للحقوق والحريات

تحت اشراف ومراجعة

رنوة يوسف

مدير وحدة الرصد والدراسات بمركز بلادي للحقوق والحريات

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار ٤.٠،

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

المحتويات :

٣	المقدمة
٤	أولاً : المنهجية والملخص
٦	ثانياً : العرض البصري
٧	ثالثاً : التعليق القانوني
١٦	رابعاً – الأطفال المحبوسين
١٨	خامساً : أرشيف الجلسات

مقدمة

تمر مصر بفترة من الأحداث والاضطرابات السياسية المتصاعدة منذ ٢٥ يناير والتي زادت حدتها مع أحداث ٢٠١٣، وتبعها الكثير من انتهاكات لحقوق الانسان من اعتقالات وتصفية واختفاء قسري ولكن لم يقتصر الأمر على البالغين فقط ولكن امتد أيضا للأطفال مما يمثل انتهاكا صارخا وسيؤدي إلى نتائج كارثية في المستقبل ستطال المجتمع ككل إذا استمر الأمر بهذا الشكل.

ونظرا لخطورة هذا الموضوع وأهمية العمل على الحفاظ على حقوق الطفل وانطلاقاً من أهداف مركز بلادي للحقوق والحريات لتوفير الدعم القانوني والإعلامي والمعنوي لكل طفل يتعرض لانتهاك على خلفية سياسية وحراك اجتماعي؛ أنشأ المركز وحدة دعم قانوني للأطفال داخل المركز بداية من يناير ٢٠١٨؛ لتوفير الدعم القانوني للأطفال - قدر الإمكان.

يقوم نشاط الوحدة علي:

- تقديم الدعم القانوني المباشر للأطفال الذين يتعرضون للاستيقاف والقبض.
- المساندة القانونية المباشرة في جلسات القضايا إما الحضور بوكالة قانونية او متابعة الجلسات للتأكد من وجود ضمانات محاكمة عادلة.
- النشر الإعلامي والمتابعة اليومية لمختلف القضايا الخاصة بالأطفال.

نستعرض في هذا التقرير ملخص للدعاوي المرتبطة الخاصة بالأطفال (دون ال ١٨ عام) خلال: النصف الثاني من عام ٢٠١٨ عن شهور (يوليو ، يونيو ، اغسطس ، سبتمبر ، اكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر) ، والتي قامت الوحدة القانونية بتغطيتها والتدخل فيها بشكل مباشر وغير مباشر، حيث يتضمن التقرير تحليلاً إحصائياً مبسطاً من حيث نوع الجلسات وعددها ونوع القرارات في شكل عرض بصري، بالإضافة إلى تعليق قانوني فيما يتعلق بتلك القضايا، وفي ختام التقرير يتضمن أرشيف تفصيلي لجميع الجلسات والإجراءات الجنائية خلال تلك المدة الزمنية.

أولاً: المنهجية والملخص

المنهجية :

مصادر المعلومات:

تم التوصل للقضايا و تفاصيلها في هذا التقرير من خلال:

- (١) فريق الدعم القانوني.
 - (٢) الأرشيف القضائي.
 - (٣) التواصل المباشر/بلاغ مباشر لأحد أعضاء الفريق بالمركز.
 - (٤) التوثيق والتواصل المباشر مع المتهمين أو ذويهم أو الشهود.
 - (٥) قاعدة بيانات الانتهاكات التي تصدرها وحدة الرصد والتوثيق بالمركز.
- تمت مراعاة مبدئي الخصوصية و عدم جلب الضرر في البيانات المنشورة.

نظام فهرسة البيانات:

- تمت فهرسة وترتيب البيانات بالكامل في قاعدة بيانات الدعم القانوني حسب النظام الأرشيفي التالي: تاريخ الجلسة.
- تم إعطاء رقم متسلسل آخر للقضايا بحيث يسجل رقم جديد عند البدء في قضية جديدة إلى جانب الرقم المسلسل العادي للجلسات.
- في خانة رقم المحضر أو القضية: تم تسجيل جميع الأرقام الرسمية وتمت فهرستها كما يلي: (كلمة رقم + رقم الورق الرسمي مكتوباً بالأرقام وليس الحروف + كلمة لسنة + السنة الميلادية مكتوبة بالأرقام وليس الحروف + كلمات إداري أو جنم أو جنايات أو حصر تحقيق أو كلي + دائرة الجهة الرسمية التابع لها الرقم + كلمة والمقيدة برقم ثم نفس المتسلسلة في حالة توافر رقم رسمي آخر لنفس الواقعة).

الملخص:

خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، قامت الوحدة القانونية بمركز بلادي بتقديم الدعم القانوني والمتابعة خلال ١٥٢ جلسة، وذلك في ٢٦ دعوى قضائية في جميع المحافظات لعدد ٦٣ طفل متهم، وقد شهر يوليو اكبّر عدد من الجلسات بواقع ٢٨ جلسة، ويليه شهر اكتوبر بواقع ٢٧ جلسة، ثم شهر سبتمبر ٢٦ جلسة، وشهر ديسمبر ٢٥ جلسة، يليهم شهر نوفمبر ٢٤ جلسة. واخيراً شهر اغسطس بواقع ٢٢ جلسة

ومن حيث نوع الجلسة، كانت هناك ٦٥ جلسة نظر تجديد أمر حبس أو تجديد تدابير احترازية انتهت غالبيتها إلى استمرار اخلاء السبيل مع التدابير الاحترازية، ومنها جلسات تجديد استمرار ايداع في دور رعاية للطفل "عبدالله بو مدين" و جلسات تجديد الاختبار القضائي للطفل "حفصة علي"، ويلي ذلك ٥٦ جلسة لنظر موضوع القضية أمام محاكم الجرم والجنح المستأنفة والجنائيات والمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى ٢٦ جلسة حجز للحكم ويتم تأجيل أغلبها، و٣ جلسات إشكال وقف تنفيذ حكم وتم رفضهم، بالإضافة لـ ٦ جلسات أحكام منها ثلاثة أحكام عسكرية احدهم كان بالبراءة ومع عد الاختصاص في قضية ١٨٥ عسكرية والاخرى بعدم الاختصاص في القضية رقم ٢٤٧ عسكرية والأخيرة في قضية الكنائس رقم ١٦٥ عسكرية وتم الحكم فيها على الطفل بالسجن ١٥ سنة، و جلسة براءة في الاستئناف على حكم درجة اولى بالسجن ١٠ اعوام للطفل "عمر سمير"، وحكم بعد الاختصاص في قضية وتجديد حبس الاطفال، واخيراً حكم بالسجن ١٠ سنوات لـ ١٣ طفل في قضية احداث المطرية.

ووفقاً لنوع قرار الجلسة، كان هناك ٩٣ جلسة تم فيها تأجيل نظر القضية مع استمرار حبس المتهمين او تجديد حبس المتهمين احتياطياً، من بين هذه القرارات ٣٧ قرار استمرار حبس احتياطي أمام النيابة او استئناف على قرارات اخلاء السبيل وتجديد حبسهم، بالإضافة إلى ٢٣ جلسات تم فيها إخلاء سبيل المتهمين على ذمة القضية بتدابير احترازية أو تم تخفيض مدة التدابير الاحترازية.


وفي ذات السياق، وتُوق المركز حالة الأطفال المحبوسين في مصر على خلفية سياسية من ٢٠١٣. حتى الآن بإجمالي ٢٤٧ طفل مازالوا محبوسين إما على ذمة قضية أو بأحكام مختلفة، حيث بلغ عدد الأطفال المحبوسين احتياطياً ١٣ طفلاً، أما عدد الأطفال المحبوسين بأحكام قضائية مختلفة فبلغ ١١٠ طفل، وهناك ٧ غير محدد حبسهم.

بالنسبة للأطفال المحبوسين تأتي محافظة القاهرة كأعلى عدد بواقع ٤٠ طفل محبوس يليها الدقهلية ٣٥ طفل، والشرقية ٢٥ طفل، ثم الإسكندرية ١٥ طفل ومحافظة الإسماعيلية ١٨ طفل، والجيزة ١٠ طفل، والباقي ٣٤ موزع على بقية المحافظات كما سنوضح في العرض البصري، وهناك ٧٠ طفل غير محدد محافظتهم.

ثانياً: العرض البصري

١ توزيع عدد جلسات

الدعم القانوني وفقاً لجهة المحكمة



٢ توزيع عدد جلسات

الدعم القانوني وفقاً لنوع الجلسة



ثالثاً : التعليق القانوني

نتاول في هذا البحث القانوني التعليق علي أبرز القضايا التي يواجهها الأطفال في الساحات القضائية والتي تقوم الوحدة القانونية للمركز بدور هيئة الدفاع فيها

والتعليق علي أبرز الانتهاكات التي يواجهها الأطفال المحبوسين سيكون من خلال تقسيم المحاكمات إلى نوعين :

١. المحاكمات المدنية
٢. المحاكمات العسكرية

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل

من حق كل طفل متهم بمخالفة القانون أن يتمتع بجميع الضمانات والحقوق المكفولة للكبار بداية من القبض عليه والتحقيق معه حتي الحكم عليه، ويجب أن تختلف معاملة الأطفال عن البالغين لأنهم يختلفون عنهم من ناحية المستوي البدني والنفسي.

فالطفل له الحق في الحياة وله الحق في أن يُسمع صوته وله الحق أيضاً في الحرية.

ويجب أن يكون حرمان الطفل من حريته آخر التدابير التي يتم اللجوء إليها بعد استنفاد جميع البدائل الأخرى، كما يحظر استخدام العقوبات البدنية أو عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ضد الطفل.

والطفل هو

" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ^١

يجب أن يكون القبض علي الطفل اخر وسيلة يتم اللجوء اليها ^٢

ينبغي إخطار والدي الطفل أو أولياء أمره أو أقاربه فوراً حين القبض عليه ^٣

للطفل الحق الكامل في أن يقول ما لديه يُسمع والتعبير عن رأيه سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثله. ^٤

يحق للأطفال الذين يواجهون إجراءات جنائية أن يقدموا إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن , و ينبغي أن يبت في القرارات ضمن إجراءات قضاء الأحداث دون تأخير. ^٥

¹ مادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل

² المادة (37 ب) من اتفاقية حقوق الطفل و القسم س(ي) من مبادئ المحاكمة العادلة في افريقيا

³ القاعدة 1/10 من قواعد بكين ،والمبدأ التوجيهي 10 & 53(ب) من مبادئ المساعدة القانونية ، والقسم س(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في افريقيا

⁴ المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 4(2) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل

⁵ المادة 10(2)(ب) من العهد الدولي، والمادة (20)(ب)(3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (17)(ج)(4) من الميثاق الافريقي من حقوق الطفل

يجب أن يحتجز الأطفال في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين سواء بعد القبض عليهم أو أثناء نظر المحاكمة أو حتى بعد الحكم عليهم ، فإن ايداع الأطفال في السجون أو مع البالغين قد يضر بسلامتهم وعدم قدرتهم علي الإندماج مرة أخرى في المجتمع.^٦

أولاً: المحاكمات المدنية

١- القضية ٦١٢٣ لسنة ٢٠١٥ جنایات المطرية والمعروفة اعلامياً بأحداث ذكري ثورة ٢٥ يناير الرابعة.

ضمت هذه القضية ١٣ طفل تراوحت أعمارهم بين ١٨:١٥ سنة، ووجهت إليهم إتهامات أبرزها هي الإنضمام لجماعة إرهابية والتجمهر واستعراض القو والقتل العمد والشروع في القتل.

تم القاء القبض علي الأطفال من محيط ميدان المطرية ومنهم الطفلين علي محمد عبدالقوي وحسين حسن أبو عقدة والذي أتم عامه الخامس عشر قبل القبض عليه بيوم، والمحتجز حتي الآن في قسم شرطة المطرية مع البالغين.

وتداولت القضية علي مدار أربع سنوات وانتهى الحكم فيها إلى إدانة جميع الأطفال بالسجن عشر سنوات منهم ٥ أطفال غيابي وذلك بتاريخ ٢٦ ديسمبر الماضي.

ورغم إقرار المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحق التظاهر، ورغم أن قانون التظاهر ما هو إلا استبدال لهذا الحق علاوة على أنه لم يطبق بالطريقة المنصوص عليها، فالفض والقبض على المتواجدين يتم دون إنذار أو تحذير مسبق .



▪ وعلى أي حال قد نصت المادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الإبتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة، وبحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرم وثمانية عشر شهراً في الجنایات وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام"^٧

٢- القضية ٧٧.٩ لسنة ٢٠١٦ جنح قسم أول بنها والمعروفة اعلامياً بنشر المناخ التشاؤمي.

والمحبوس علي ذمتها الطفل **أكرم محمد إبراهيم الصاوي** والمتهم بالانضمام لجماعة ارهابية وحيارة أسلحة.

والذي كان يبلغ عمره انذاك ستة عشر عاماً، تم القبض عليه واحتجازه بشكل غير قانوني بتاريخ ٣١ اغسطس ٢٠١٦ وتم عرضه علي النيابة بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٦ .

^٦ المادتان 10(2)(ب) و3 من العهد الدولي، والمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17(2)(ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، والمادة 18(2)(ب) و (ج) من الميثاق الشباب الأفريقي ، والمادة 36 من مبادئ روين ايلند التوجيهية، والقسمان س(ك) وم(7) من مبادئ المحاكمة العادلة في افريقيا ⁷ المادة رقم (143) من الاجراءات الجنائية ، من قانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.

وظل محتجز في في قسم بنها مع بالغين حتي بلغ الثمانية عشر عاماً ثم تم نقله الي سجن بنها



- حيث نصت المادة ١١٢ من قانون الطفل علي أنه " لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة .ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد".^٨

الا ان الطفل أكرم لم يتخذ بشأن من قام بحبسه مع بالغين أي اجراء، وقد تعرض خلال فترة احتجازه الي التعذيب والاكراه البدني والمعنوي للإعتراف على جرائم لم يرتكبها، يظل أكرم حتي الآن رهن الحبس الاحتياطي الذي تجاوزالعامين حتي الآن دون سند أو دليل ويعد ذلك مخالفة واضحة وصريحة لأحكام القانون والدستور. كما ذكرنا في المادة رقم ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بخصوص مدة الحبس الاحتياطي.



- ووفقاً لنص المادة السابقة فإن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي للأطفال يكون ثمانية عشر شهر حيث أن أقصى عقوبة يمكن الحكم عليه بها هي السجن ، حيث لا يجوز قانوناً الحكم على الاطفال بالمؤبد او الاعدام ، إلا ان الطفل أكرم انتهت مدة حبسه احتياطياً قانوناً منذ ٨ شهور.



يذكر انه بتاريخ ١٢ ديسمبر الماضي قد قررت محكمة جنايات بنها اخلاء سبيل أكرم ولكن النيابة استأنفت علي القرار وقررت المحكمة قبول استئناف النيابة والتجديد لأكرم ٤٥ يوم.

٣- القضية ٢٩.٦ لسنة ٢٠١٨ جنح مستأنف الطفل


والمحبوس علي ذمتها الطفل أنس منير عبدالفتاح عبدالحميد والمتهم بالتظاهر والتجمهر واستعراض القوة واتلاف ممتلكات عامة وخاصة، والذي كان يبلغ حين آنذاك سبعة عشر عاماً ، فهو من مواليد ١٩٩٦/٥/١

تم القبض عليه من أمام مسجد السلام بالحي الثامن في مدينة نصر أثناء ذهابه الي سنتر تعليمي حيث انه كان طالب بالمرحلة الثانوية وذلك بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٤ ، وتصادف وجود تظاهرات آنذاك في ذات مكان مروره حيث قبض عليه وأطفال آخرين مع بالغين وحرر لهم المحضر رقم ٨٧١ لسنة ٢٠١٤ جنح مدينة نصر.

وظلت القضية قيد التحقيق لمدته قاربت علي الثلاث سنوات إلي ان تم احالة البالغين الي محكمة الجنح وتم احالة الأطفال الي محكمة الطفل ، وإزاء محاكمة البالغين صدرت أحكام عديدة لهم بالبراءة من امام محكمة جنح مستأنف مدينة نصر.

^٨ المادة (112) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

وحال محاكمة الأطفال أمام محكمة جنح الطفل حكم عليهم جميعاً بالحبس لمدة عام. الحكم الذي تأيد أمام محكمة جنح مستأنف الطفل بتاريخ ٣ أكتوبر الماضي.



ولم يشفع لهم أن الفاعلين الأصليين حصلوا علي البراءة.

موضح صورة حكم الاستئناف بالبراءة للبالغين ، وحكم الاستئناف للطفل أنس بتأييد الحكم المستأنف.

٤ - القضية ٧٠ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا

والمحبوس علي ذمتها الطفل عبدالله بومدين نصر الدين والمتهم بالانضمام لجماعة اراهابية وزرع عبوات ناسفة، والذي كان يبلغ عمره حال القبض عليه اثنا عشر عاماً، والذي تم القبض عليه بتاريخ ٣١ ديسمبر عام ٢٠١٧ وظل محتجزاً بشكل غير قانوني حتي تم عرضه علي النيابة بتاريخ ٢ يوليو عام ٢٠١٨. تعرض خلال هذه الفترة لأشنع أنواع التعذيب والإكراه المادي والمعنوي.

وقد وجه للطفل اتهامات عديدة لوقائع كلها وقعت قبل بلوغه الثانية عشر من عمره.



▪ نصت المادة (٩٤) من قانون الطفل^٩ : "علي أن تمتنع المسؤولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة . فإذا كانت سنة قد تجاوزت السابعة ولم يتجاوز اثنتا عشر سنة وارتكب جناية أو جنحة يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١. توبيخ القاضي له في المحكمة

٢. التسليم للوالدين

٣. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة (إذا كان يعاني من أحد الأمراض التي تؤثر علي سلوكه).

٤. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية(الإصلاحية سابقا).

أما الطفل الذي يتجاوز اثنتي عشر سنة ولم يتجاوز الخامسة عشرة سنة فإنه إذا ارتكب الجريمة يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١. التوبيخ

٢. التسليم للوالدين

٣. الإلحاق بالتدريب والتأهيل

٤. الإلزام بواجبات معينة.

٥. الإختبار القضائي.

٦. العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته. واللائحة التنفيذية للقانون هي التي تحدد أنواع المعمل.

٧. الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة.

٨. الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية."

علوة الي ذلك أنه يعاني من اعاققة في يده اليمنى ويحتاج إلي استكمال جلسات علاجه الطبيعي ويعاني أيضاً حساسية شديدة علي الصدر ويحتاج أيضاً إلى جلسات الأكسجين وموسعات الشعب الهوائية.

وتظهر هنا عدم مراعاة أياً من نصوص القانون المحلي او الإتفاقيات الدولية التي تخص الطفل وتهدف إلى حمايته وإصلاحه؛ ويؤدي أيضاً إلى صعوبة اصلاحه وتأهيله مرة أخرى نظراً للأثر الذي سينعكس عليه من خلال حبسه وإخلالهم بأهم المعايير القانونية.

وأيضاً حرمان الطفل من استكمال تعليمه حيث أنه كان في الصف الأول الاعدادي وقت القبض عليه.

ومنذ ذلك التاريخ والطفل مودع في دار الرعاية الملحقة بقسم الأربكية.

^٩ المادة (94) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008



▪ وطبقاً للمادة (١١٩) من قانون الطفل المصري " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، و تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التصف عليه ، على الا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".¹⁰

ويجوز بدلا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.



▪ و فقد نصت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للسجون¹¹ على " يُخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس. ويسجل هذا البحث وكذلك أبحاث التتبع في استثمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة".

▪ ونصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل علي انه "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه"¹² وعليه قام المشرع المصري في قانون الطفل بتخصيص الباب الرابع للنص علي حق الطفل في التعليم بجميع مراحلها فنص في المادة (٥٣) علي اهداف التعليم واهمية ما ينمي في الطفل من ترسيخ لقيم ومبادئ تهدف في النهاية لاحترام الطفل لذاته و انتمائه لوطنه.

▪ كذلك لم يغفل المشرع عن النص عن اهمية التعليم في قانون تنظيم السجون فنص في المادة (٣١) " على ادارة السجن ان تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وان تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وان تسمح لهم بتأديه الامتحانات الخاصة بها في مقر اللجان"

هـ - القضية ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ أمن دولة عليا

والمحبوس علي ذمتها الطفل نجم الدين صادق عبدالرافع والمتهم بالانضمام ونشر أخبار كاذبة وتصوير لجان الانتخابات، والذي كان يبلغ ١٦ سنة وقت تم القبض عليه بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٨ وظل محتجزاً بشكل غير قانوني حتي تم عرضه علي النيابة بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠١٨.

¹⁰ المادة (199) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

¹¹ المادة 16 من قرار وزير الداخلية رقم 1654 لسنة 1971 بشأن لائحة السجون المركزية

¹² المادة (37) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

ظل محبوساً انفرادياً بمركز شبين القناطر وتعرض للتعذيب والإكراه المادي والمعنوي وكان يعاني من أمراض عديدة منها انسداد في الصمام المترالي بالقلب.

وتم إخلاء سبيله بعد خمسة أشهر حبس احتياطي من أمام محكمة جنايات شمال القاهرة بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٨.

ثانيا-المحاكمات العسكرية

١- القضية ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية

ضمت هذه القضية ٥ أطفال منهم ٤ محبوسين، ووجه إليهم اتهام الإنضمام لجماعة إرهابية، تعرضوا للإحتجاز الغير قانوني والتعذيب والإكراه المادي والمعنوي أيضاً، ومنهم من عرض علي النيابة بدون محامي.

تم الحكم علي الأطفال الاربعة بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى عن تهمة الإنضمام الي جماعة بعد محاكمة استمرت ثلاث سنوات بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠١٨، وتم تجديد حبسهم بعد صدور الحكم مباشرة لمدة ٤٥ يوم أمام المحكمة العسكرية لحين إحالتهم الي نيابة أمن الدولة العليا للنظر في أمرهم.

فغني عن الذكر أن وجود الأطفال في حد ذاته في مثل تلك الصراعات السياسية والجماعات الإرهابية يعد "جريمة حرب" كما تصفه المحكمة الجنائية الدولية، فللأطفال وضع مختلف دائماً قانونياً وإجرائياً ومع ذلك لم يذكر قانون الإرهاب المصري موقف الأطفال المتهمين بالانتماء للجماعات الإرهابية والمسلحة بشكل خاص.

▪ ولكن نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في المواد ٣٧ (ب) و٤ و٣٩

"يجب رصد الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة الذين يعودون إلى مجتمعاتهم المحلية دون الخضوع لأي إجراءات قضائية أو غيرها، عن كثب، لضمان عدم جعلهم كبش فداء أو إخضاعهم لعمليات أو آليات تنتهك حقوقهم".

"عند العمل بالإجراءات القضائية القومية، يكون للأطفال الحق في الاستفادة من أعلى معايير الضمانات المتاحة وفق القانون والمعايير الدولية ويجب بذل أقصى الجهود سعياً لإيجاد بدائل لإيداع الأطفال في مؤسسات"^{١٣}.

فهناك خرق واضح لمواد الاتفاقية التي نصت على ضمان استفادة الأطفال من أعلى الضمانات القانونية لعدم إيداعهم للمؤسسات العقابية وتقييد حريتهم والتعامل معهم كجناة وليس كضحايا صراع أستغل كونهم الحلقة الأضعف في المجتمع ومن السهل السيطرة عليهم، فضلا عن عدم التعامل معهم وفق

¹³ المواد 37(ب) و 39 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989

فلا يصح التعويل هنا على هذه الأقوال، إذا افترضنا أنها صادقة وذلك لافتقادها للإجراءات الصحيحة ومخالفتها لنصوص الدستور وما ورد فيها، فبذلك يصبح الأطفال ضحية استغلال ضعفهم الفكري إذا سلمنا بحقيقة ارتكابهم للجريمة، وضحايا تعذيب وخرق للقوانين والإجراءات القانونية، ومن حقهم محاسبة مرتكبين هذه الجرائم وليس محاكمتهم وسلب حريتهم.

٣- القضية ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ جنایات عسكرية

ضمت هذه القضية ١١ طفل والإتهامات الموجهة اليهم هي الترويج لأفكار تنظيم داعش واستقطاب عناصر ارهابية جديدة والقتل وحيازة وإحراز أسلحة.


منهم الطفل مهدي سلمي حماد مواليد والذي لم يكمل عام وقت القبض عليه كان يعمل عامل في ورشة نجارة ليعول أسرته، تم القبض عليه من منزله وتعرض للاحتجاز الغير قانوني لمدة ١٠٠ يوم تعرض خلالها لأبشع أنواع التعذيب حتي أنه عرض علي النيابة حافي القدمين بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٦ بدون دفاع وبدون معرفه أهله.



طبقاً المادة (١١٩) من قانون الطفل " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه أودي دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".^{١٥}

وحتى الآن لم يتم البت في القضية ، بما يخالف أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الطفل بشأن معاملته الجنائية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات العاجلة بهدف حمايته وإعادة تهيئته إذا ثبت ارتكابه للجريمة كما ذكر في الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته".^{١٦}

وبما تعرض له الطفل من تعذيب فتعتبر أقواله باطله نتيجة لما تعرض له فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من الدستور المصري " كل من يقبض عليه أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه أو ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذائه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً ومخالفة شيء من ذلك يعد جريمة يعاقب مرتكبيها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد



¹⁵ المادة رقم (119) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

¹⁶ المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل 189

بشئ منه؛ يهدر ولا يعول عليه" , وعليه ووفقاً للمادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري".



*وبالنظر في المحاكمات العسكرية التي تمت في الأونة الاخيرة علي الاطفال نجد ان الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر جريمة الانضمام الي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون أصبح في حد ذاته عقوبة أخري ؛ حيث ان بعد تداول القضية على مدار عدة سنوات وحال حصول الطفل علي البراءة فإن الحكم المصاحب بعدم الإختصاص يجعل الطفل قيد الحبس الذي قد يمتد لسنوات أخري حتي يتم التصديق علي الحكم ثم احالة القضية الي النيابة المختصة لإتخاذ اجراء فيها والتي قد تقوم من جديد باحالتها لمحاكم اخرى.

وقد نجد ان الحكم على الطفل بعقوبة مقيدة للحرية أفضل شأنآ من الحكم له بالبراءة وعدم الاختصاص, فالشخص الذي يحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مثلاً مع انتهاء المحاكمة قد يكون قد قضي عقوبته ويخرج لينال حريته أما المحكوم له بالبراءة وعدم الإختصاص يظل قيد الحبس حتي يُقرر بشأنه جديد.

رابعاً - الأطفال المحبوسين


في هذا الجزء يتناول التقرير حالة عامة عن كل الأطفال المحبوسين على خلفية سياسية، سواء كان الحبس احتياطياً أو بناء على حكم محكمة، مع الأخذ في الاعتبار أن الفترة الزمنية لرصد الحالة العامة للأطفال المحبوسين هو من بعد ٣ يونيو ٢٠١٣ حتى الآن.

ووثقت وحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي للحقوق الحريات ٢٤٧ حالة طفل محبوس على خلفية سياسية أو حراك اجتماعي، منهم ١١ طفل محبوسين بأحكام مختلفة سواء في قضايا مدنية جنم أو جنائيات، أو قضايا عسكرية. بالإضافة إلى ١٣ طفلاً محبوسين احتياطياً على ذمة قضايا سواء تجديدات أمام النيابة سواء عامة أو أمن دولة، أو على ذمة قضايا تنظر في المحاكم ولم يتم البت فيها، وهناك ٧ أطفال محبوسين غير محدد حالة حبسهم.


وتوضح الإحصائيات التالية توزيع الأطفال المحبوسين طبقاً للمحافظات و المراحل العمرية وحالة حبسهم.

١ توزيع الأطفال المحبوسين

طبقاً للمحافظات



٢ توزيع الأطفال المحبوسين طبقاً للوضع القانوني



٣ توزيع الأطفال المحبوسين طبقاً للمراحل العمرية



رقم القضية	اسم ممر القضية	الالتهامات	تاريخ القضية	شهر القضية	نوع القضية	قرار القضية
82	حسن ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٠١ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	تأجيل لقضية ١٥ أكتوبر
83	رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ جازات عسكرية	انعدام لعمامة ارحامية	٠٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	حكم بعدم الاعتصام وتعيين مدينين ضمن التصديق على الحكم
84	رقم ١١٤ جازات عسكرية الاستدعاء	انعدام في جردامة ارحامية	١١ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	حكم بالحبس لمدة ١٥ سنة
85	رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام في جردامة ارحامية	١٤ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	مرافعة - ومنع الحكم لقضية ١١ أكتوبر
86	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	١٥ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	تأجيل لقضية ١٢ أكتوبر واستدعاء المتهمين
87	رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	١٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
88	رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٥ جازات عسكرية	قضية الثمن الجزية	١٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	تأجيل النقل بالحكم لقضية ١٢ أكتوبر
89	رقم ١٢٥٩٩ لسنة ٢٠١٥	القاضي - جزاء سلاح بدون ترخيص	١٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	تأجيل للإصلاح والمرافعة ٢٥ أكتوبر
90	رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	١٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
91	رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢٠ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
92	رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	مد أجل النقل بالحكم لقضية ١٦ أكتوبر
93	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	مذاع المتهمين وتأجيل باقي استدعاء المتهمين لجلس ١٢ أكتوبر
94	رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ جازات عسكرية	قضية الثمن الجزية	٢٢ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	مد أجل النقل بالحكم
95	رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ جازات جنون	قضية كتاب جنون	٢٤ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	تأجيل كافي يوم لاستكمال
96	رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ جازات جنون	قضية كتاب جنون	٢٥ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	تأجيل
97	رقم ١٢٥٩٩ لسنة ٢٠١٥	القاضي - جزاء سلاح بدون ترخيص	٢٥ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	محل النقل بالحكم لقضية ١ أكتوبر
98	رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
99	رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	محل الحكم	تأجيل حكم الحبس مدة
100	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	موضوعي	مذاع المتهمين وتأجيل باقي استدعاء المتهمين لجلس ٥ نوفمبر
101	رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
102	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام لعمامة مظهر، جزاء سلاح	٢٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
103	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢٦ أكتوبر، ٢٠١٦	أكتوبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
104	رقم ١٢٥٩٩ لسنة ٢٠١٥	القاضي - جزاء سلاح بدون ترخيص	٢٦ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	حكم	حكم بعدم الاعتصام مع عدم أداء الحكم وعدم أداء مديته
105	رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢٦ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم على قضية ١١ نوفمبر
106	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢٦ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	مذاع المتهمين وتأجيل باقي استدعاء المتهمين لجلس ١٢ نوفمبر
107	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام لعمامة مظهر، جزاء سلاح	٢٥ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	تأجيل لقضية ١٥ يوم
108	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢٥ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	استئناف على قرار اجدي الحبس وقبول الاستئناف والبقاء على باقي

رقم القضية	اسم ممر القضية	الالتهامات	تاريخ القضية	شهر القضية	نوع القضية	قرار القضية
109	رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية - نشر اعلان كاذب	٢٠ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
110	رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ عسكرية	انعدام لعمامة ارحامية	٢٠ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
111	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	مذاع المتهمين وتأجيل باقي استدعاء المتهمين لجلس ١٦ نوفمبر
112	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام لعمامة مظهر، جزاء سلاح	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي ١٥ يوم لقضية ١٢ ديسمبر
113	رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ جازات عسكرية	قضية الثمن الجزية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	محل الحكم	تأجيل النقل بالحكم لقضية ٢٢ نوفمبر
114	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
115	رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
116	رقم ١٤٨ جازات عسكرية شرق القاهر ٢٠١٧	ولاية ببناء قضية اطلاق جنسي	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	محل الحكم	مد أجل النقل بالحكم لقضية ١٢ ديسمبر
117	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
118	رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ جازات جنون	قضية كتاب جنون	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	تأجيل لقضية ١٢ ديسمبر
119	رقم ١٢٦٧٣ لسنة ٢٠١٥ جازات الصلوية و المدنية	اداء الصلوية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	تأجيل لمرافعة لقضية ٢٢ نوفمبر
120	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	قضية اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	تأجيل لجلس الاعتراف لقضية ٢٦ نوفمبر
121	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	نشر اعلان كاذب والاعتصام لائيل	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
122	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام لعمامة مظهر، جزاء سلاح	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	أجدي	رفض الاستئناف التماس على قرار استمرار الحبس واستمرار حبسه
123	رقم ١٢٦٧٣ لسنة ٢٠١٥ جازات الصلوية و المدنية	اداء الصلوية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	تأجيل لمرافعة كافي يوم ١٢ نوفمبر
124	رقم ١٢٦٧٣ لسنة ٢٠١٥ جازات الصلوية و المدنية	اداء الصلوية	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	محل الحكم	محل النقل بالحكم لقضية ٢١ ديسمبر
125	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٥ جازات عسكرية	قضية بائس العامة	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	محل الحكم	أجدي حسب ١٥ يوم لمن التصديق على الحكم
126	رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٥ جازات عقاب	القاضي - جزاء سلاح بدون ترخيص	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	استئناف على الاعتراف الصلوي وتأجيل ٢١ نوفمبر
127	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ نوفمبر، ٢٠١٦	نوفمبر	موضوعي	تأجيل لاستكمال الاعتراف
128	رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
129	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	موضوعي	تأجيل لاستكمال لجلس الاعتراف لقضية ١٢ ديسمبر
130	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٧ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	استمرار اعداء مدين مع اجدي التقدير الاحترازية لمدة ١٥ يوم
131	رقم ١٤٨ جازات عسكرية شرق القاهر ٢٠١٧	ولاية ببناء قضية اطلاق جنسي	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	محل الحكم	مد أجل النقل بالحكم لقضية ٢٠ ديسمبر
132	رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
133	رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ جازات عسكرية	قضية الثمن الجزية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	محل الحكم	تأجيل النقل بالحكم لقضية ٢١ ديسمبر
134	رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ جازات جنون	قضية كتاب جنون	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	موضوعي	تأجيل لجلس موضوع القضية
135	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام لعمامة مظهر، جزاء سلاح	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	اعداء مدين تقدير الاحترازية

رقم القضية	اسم ممر القضية	الالتهامات	تاريخ القضية	شهر القضية	نوع القضية	قرار القضية
136	رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	تسليمه لقرية
137	رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	تأجيل لاستئناف التماس على قرار التسليم لقرية حياو الحسين لقضية ١٥
138	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ جازات عقاب	انعدام لعمامة مظهر، جزاء سلاح	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	قول استئناف التماس على اعداء مدين وتعيين حبسه ١٥ يوم
139	رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	قول استئناف التماس على اعداء مدين وتعيين حبسه ١٥ يوم
140	رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠١٥ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
141	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	موضوعي	تأجيل لاستكمال لجلس الاعتراف واستدعاء باقي لقضية ٢١ ديسمبر
142	رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ عسكرية	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
143	رقم ١٤٨ جازات عسكرية شرق القاهر ٢٠١٧	ولاية ببناء قضية اطلاق جنسي	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	محل الحكم	مد أجل النقل بالحكم لقضية ٢ يناير
144	رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية - نشر اعلان كاذب	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
145	٢٠ مسر ابن بولة حياو و هليدا بركم ١٤ لسنة ٢٠١٧	مصادرة اطلاق قبائل العام الفساد	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	موضوعي	تأجيل لاستكمال مذاع التماس لجلس ١٢ يناير
146	رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام لعمامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	اعداء مدين وتسليمه لقرية
147	رقم ١٢٦٧٣ لسنة ٢٠١٥ جازات الصلوية و المدنية	اداء الصلوية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	حكم	حكم بالحبس ١٠ سنوات لعدم الاعتراف
148	رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠١٦ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	استمرار التقدير الاحترازية ١٥ يوم
149	رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ ابن بولة	انعدام في جردامة ارحامية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	أجدي	أجدي حتى ١٥ يوم
150	رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ جازات عسكرية	قضية الثمن الجزية	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	محل الحكم	تأجيل النقل بالحكم لقضية ١٥ يناير
151	رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ جازات جنون	قضية كتاب جنون	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	موضوعي	تأجيل لجلس موضوع القضية
152	رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ جازات جنون	قضية كتاب جنون	٢١ ديسمبر، ٢٠١٦	ديسمبر	موضوعي	تأجيل لجلس موضوع القضية